الأمم المتحدة
A/RES/66/175

Distr.: General
17 February 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/66/462/Add.3*)]

## ٦٦/١٧٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٦٥/٢٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٥/٢٢٦[٣] الذي يسلط الضوء على التطورات السلبية التي لا تزال تشهدها حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٤] المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٩ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٥] الذي أعرب فيه عن القلق من التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف وتمييز تستهدف أقليات بعينها وعن الانزعاج الشديد مما تم توثيقه من عمليات إعدام متزايدة بشكل كبير، بما في ذلك عمليات إعدام جماعية تنفذ بسرية داخل السجون؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/66/361.

(٤) انظر A/66/374.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الخطيرة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار توقيع عقوبة الإعدام وتزايد معدلاتها بصورة هائلة دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك الإعدام العلني على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعية السرية، وورود تقارير عن تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ج) استمرار فرض عقوبة الإعدام على القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة وتنفيذها، بما يشكل انتهاكا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة المحاربة (محاربة الله)، أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) الإعدام خنقا كطريقة للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجما، على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(و) مواصلة استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منهجي، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، المحامون والصحفيون وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام ومقدمو خدمات الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت الذين يتعرضون للتخويف والاستجواب والاعتقال والاحتجاز التعسفي من جراء ما يضطلعون به من أنشطة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مواصلة مضايقة موظفي مركز المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم؛

(ز) تفاقم عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

النساء اللواتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وتوقيع العقوبات عليهن وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات أخرى، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التقارير التي تفيد بقمع أشخاص من أصول عرقية عربية وأذربيجانية واحتجازهم بعنف وقمع مظاهرات مناصري البيئة في المنطقة التي يقطنها الأذربيجانيون بعنف وارتفاع معدل إعدام الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

(ط) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، المسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والزرادشتيون والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حالات الاعتقال والاحتجاز الواسعة النطاق للصوفيين والمسيحيين الإنجيليين وتقارير عن إصدار أحكام قاسية في حق رجال دين مسيحيين؛

(ي) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية غير معترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية، بما يشمل تصعيد الهجمات التي تستهدف البهائيين والمدافعين عنهم، في أوساط عدة منها وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وزيادة كبيرة في عدد البهائيين المعتقلين والمحتجزين، بما في ذلك الهجوم الموجه ضد المؤسسة التعليمية البهائية، وإعادة تأكيد أحكام مدتها عشرون سنة في حق سبعة زعماء بهائيين عقب إجراءات قانونية تشوبها عيوب كثيرة وتجديد التدابير المتخذة لحرمان البهائيين من العمل في القطاعين العام والخاص؛

(ك) استمرار فرض إقامة جبرية متواصلة على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩؛

(ل) مواصلة فرض قيود شديدة بانتظام على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك فرض القيود على وسائط الإعلام وأفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمخرجين السينمائيين والأكاديميين والطلاب وقادة العمال والنقابات من جميع قطاعات المجتمع الإيراني؛

(م) مواصلة استخدام قوات أمن الدولة والميليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالقوة؛

(ن) فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وتوقيع عقوبة السجن لمدد طويلة على من يمارس هذا الحق، وهدم أماكن العبادة والدفن تعسفا؛

(س) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية، بمن فيهم المدعى عليهم المحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو المحتجزون في الحبس الانفرادي، وانتهاك حقوقهم والاستخدام المنتظم والتعسفي للحبس الانفرادي لفترات مطولة وعدم تمكن المحتجزين من اختيار من يمثلونهم لدى السلطات القانونية ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين والظروف السيئة داخل السجون، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وتدني مستوى خدمات الصرف الصحي، وورود تقارير متواصلة عن إخضاع المحتجزين للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(ع) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفا أو بشكل غير مشروع في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنازلهم، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات عن طريق البريد الصوتي والبريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء أي تحقيق شامل أو بدء عملية مساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تباشر عملية التحقيق على نحو موثوق به ومستقل ومحايد في التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فورا ودون شرط عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا واحتجزوا تعسفا لمجرد ممارستهم حق التجمع السلمي والمشاركة في مظاهرات سلمية بشأن قضايا سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها، بما في ذلك سير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وما أسفرت عنه من نتائج؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات برلمانية حرة نزيهة شفافة شاملة للجميع في عام ٢٠١٢ تجسد إرادة الشعب وتتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تكون الدولة طرفا فيها، وتهيب بالحكومة أن تسمح بمراقبة مستقلة لعملية الانتخابات يشارك فيها المجتمع المدني والمرشحون وأن تسمح للصحفيين المستقلين المحليين والدوليين بمراقبة الانتخابات والتطورات السياسية التي تليها ونقل أخبارها بحرية؛

٦ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات بالتحديد، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، عملا بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقا كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم وفرص العمل على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القضاء على التمييز ضد المرأة وضد أفراد جماعات معينة، بمن فيهم معتنقو الديانة البهائية، وإقصائهم فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي والقضاء على الممارسة

المتمثلة في تحريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية؛

(ح) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٧] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، ومحاكمة القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم دون تخويف والحق في إجراءات قانونية منصفة ومفتوحة في الوقت المناسب؛

(ط) وضع حد لمضايقة أفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة العمال والطلاب والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي للبث عبر السواتل؛

(ل) الكف عن استخدام قوات أمن الدولة والميليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بالقوة؛

(م) مراعاة الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

٧ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (''مبادئ باريس'')[٨]؛

٨ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها،

---

(٧) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

وأن تنفذ بصورة فعالة معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو قد تعتبر غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها؛

٩ - **ترحب** بتعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٠ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تغتنم هذه الفرصة بطريقة إيجابية للتعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والمعنيين بالآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بسبل منها السماح للمقرر الخاص بالدخول إلى البلد دون قيود للاضطلاع بولايته؛

١١ - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون في مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى ست سنوات و لم ترد على أغلب الاتصالات العديدة والمتكررة التي أجراها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع المعنيين بالآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٣ - **تشجع بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان[٩] بمشاركة كاملة وفعلية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٤ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

---

(٩) انظر A/HRC/14/12.

أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

١٦ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

الجلسة العامة ٨٩
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١